

## وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية - قسم الإجازات والملاحين

### إسم المعاملة: إجازة مرشد أول

#### • المستندات المرفقة وأماكن إنجازها.

١. إجازة مرشد مأذون مع عمل ١٢٠ شهراً بهذه الصفة، بإشراف مرشد أول ( مؤهلات طالب

الإجازة وحسن سلوكه)

- أو ربان أول وأبحر بهذه الصفة مدة فعلية لا تقل عن ١٢٠ شهراً.

- أو إجازة مرشد أول من مدرسة بحرية معترف بها ، او من إحدى الدول الأجنبية مع

إفادة بمدة فعلية لا تقل عن ١٢ شهراً في أعمال الإرشاد بوعده نيله الإجازة.

#### • آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب.

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
طابع مالي بقيمة ١٠٠٠ ل.ل على الطلب	٤ أيام كحد أقصى	<ul style="list-style-type: none"><li>• تقديم طلب خطي إلى قلم المديرية، مؤرخ و موقع من صاحب العلاقة .</li><li>• يعرض الطلب على المدير العام للنقل البري والبحري فيحيله إلى رئيس مصلحة النقل البحري الذي يحيله إلى قسم الملاحين والإجازات لتدقيقه ودراسته.</li></ul>
- طابع ١٠,٠٠٠ ل.ل - رسم لجنة ٣٩,٠٠٠ ل.ل - رسم بطاقة ١٥,٠٠٠ ل.ل - رسم إجازة ٣٠,٠٠٠ ل.ل بموجب قانون موازنة ١٩٩٣ تستوفى في المرفأ المختص بموجب إيصال يعطيه أمين الصندوق بناء على أمر قبض .		<ul style="list-style-type: none"><li>• لدى إستيفاء الشروط المطلوبة تعرض المعاملة على لجنة المعادلات وبعد الموافقة، يعد رئيس هذا القسم بطاقة الإجازة ويرفعها الى المدير العام للتوقيع بالتسلسل الإداري.</li></ul>